المحاضرة الثامنة : الشروع (المحاولة)

اذا كانت الجريمة لا تتم الا بتوافر فعل مادي ، فانه ليس من الضروري ان يترتب على هذا الفعل نتيجة جرمية معينة حتى تكون هذه الجريمة قابلة للجزاء ، فاذا تحققت النتيجة نكون بصدد جريمة تامة واذا لم تتحقق نكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة .

هذا وتمر الجريمة قبل تمامها بثلاث مراحل :

- مرحلة التفكير والعزم
- مرحلة التحضير للجريمة
- مرحلة الشروع

تعريف الشروع:

تصدى المشرع الجزائري لمسألة الشروع في المادة 30 من قانون العقوبات بنصه:" كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي ماشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم توقف أو لم يخب أثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها."

وبالتالي يعرف الشروع على أنه: البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة مع عدم تحقق النتيجة لأسباب خارجة عن ارادة الجاني.

اركان الشروع :

بناءا على نص المادة 30 قانون عقوبات جزائري والتعريف السالف ذكره فان للشروع ركنين هما: البدء في التنفيذ وانعدام العدول الاختياري

أولا : البدء في التنفيذ

بالنظر الى صعوبة تحديد معيار البدء في التنفيذ نتيجة لصعوبة التمييز بينه وبين الأعمال التحضيرية والتي هي الاخرى أعمالا مادية والغير معاقب عليها الا في حالة مساعدة شخص في الأعمال التحضيرية للانتحار اذا نفذ الانتحار، وبالتالي يثور التساؤل حول ما اذا كان شراء مسدس عملا تحضيريا أم بدءا في تنفيذ جريمة القتل؟ ذلك أنه من الجائز شراء مسدس ليس فقط لارتكاب جناية قتل وانما أيضا للدفاع عن النفس أو للانتحار .

وفي هذا انقسم الفقه الى الى مدرستين : المذهب المادي أو الموضوعي والمذهب الشخصي أو الذاتي .

المذهب المادي (الموضوعي) :

يرى أصحاب هذا المذهب والذي يمثله الفقيه (فيلي Villey) أن البدأ في التنفيذ هو الفعل الذي يبدأ به الجاني تحقيق الركن المادي للجريمة ،اما الأفعال السابقة على ذلك فطالما أنها لا تدخل في التعريف القانوني للجريمة فهي لاتعد بدءا في التنفيذ، فعلى رأي أصحاب هذا المبدأ فانه لايعد الفاعل شارعا في جريمة السرقة التي ركنها المادي اختلاس شيء الا اذا وضع يده على الشيء المراد اختلاسه وحسبهم فان كسر الخزانة التي تحتوي على الاشاء المراد سرقتها لا تعد بدءا في التنفيذ .

وهكذا فان أخذنا بهذا المذهب فان أعمالا كثيرة تفلت من العقاب بالرغم من أنها تتم عن قصد جنائي لدى الفاعل.

المذهب الشخصي (الذاتي) : يرى الأستاذ "قارو Garraud" رائد هذا المذهب أن الجاني يبدأ في التنفيذ اذا أتى عملا من شأنه و في نظر الجاني أن يؤدي حالا ومباشرة الى النتيجة المقصودة حتى ولو كان الفعل سابقا على الأفعال المكونة للجريمة وهكذا يعد سارقا من تم ضبطه وهو يكسر الخزينة ، فعلى الرغم من أن الجاني لم يضع يده على المال الموجود داخل الخزانة ولم يستول عليه الا ان حسب أصحاب هذا المذهب فثمة بدأ في التنفيذ.

غير أن هذا المذهب يوسع من مجال الشروع ويضيق من مجال الأعمال التحضيرية ،مما يؤدي بالجاني الى تحمل المسؤولية في أغلب الحالات .

موقف المشرع الجزائري :

من خلال نص المادة 30 قانون عقوبات يتضح لنا أن المشرع قد اعتمد على المذهب الشخصي على غرار التشريعات المقارنة ، وهذا من خلال استعماله لعبارة " ..... أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها ...."

ثانيا : انعدام العدول الاختياري

يكون العدول اختياري اذا ما سعى الفاعل لمنع تحقق النتيجة ، ويكون غير اختياري اذا كان بسبب عوامل خارجية مادية مستقلة عن ارادة الفاعل ، كتدخل الشرطة وكذا امساك يد المجرم قبل اطلاق النار.

وبالتالي فالعدول الاختياري الذي يتم بمحض ارادة الجاني والذي يتم قبل تنفيذ الجريمة هو الذي ينعدم معه الشروع ، وهذا تشجيعا من قبل المشرع حتى يتراجع الجانحين عن تنفيد مشروعهم الاجرامي ما دام لم يكتمل بعد ، أما في حالة محاولة استدراك الوضع من قبل الجاني بعد تنفيذ مخططه الاجرامي فهذا لا يعد عدولا وانما مجرد توبة ، كاسعاف الضحية بعد اطلاق النار عليه .

ومايجب الاشارة اليه ان الشروع في الجنايات معاقب عليه عدا جناية تكوين جماعة أشرار التي لا يتصور الشروع فيها ، (المادة 30 قانون عقوبات) ، بينما لا يعاقب على الشروع في الجنح الا بناءا على نص صريح (المادة 31 / 1 قانون عقوبات) ومثال ذلك الشروع في السرقة (350 قانون عقوبات)، بينما لا يتصور شروع في المخالفات (م 31/ 2 قانون عقوبات) .

صور الشروع : (الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة)

الجريمة الخائبة هي تلك التي يقوم فيها الفاعل بالنشاط أو السلوك كاملا والى غاية نهايته الا أن النتيجة لا تحدث لخيبة في الأمل ، كأن يطلق الجاني على الضحية عيارا فيخطئها أو يصيبها باصابة غير قاتلة ، والجريمة الخائبة معاقب عليها بمقتضى نص المادة 30 قانون عقوبات بنصها : " اذا لم يخب أثرها ."

بينما الجريمة المستحيلة هي تلك التي يباشر فيها الجاني سلوكه الاجرامي الا ان النتيجة لا تتحقق وذلك اما بسبب استحالة ناتجة عن عدم وجود محل الجريمة كمن يحاول اجهاض امرأة غير حامل أو يشرع في قتل ميت وتسمى الجريمة حينها جريمة مستحيلة استحالة قانونية والتي لا يعاقب عليها المشرع الجزائري الا في حالة واحدة هي محاولة اجهاض امرأة يفترض حملها (م 304 قانون عقوبات) ، أو بسبب استحالة ناتجة عن عدم فعالية الوسائل المستعملة كمن يحاول تسميم شخص بمادة غير قاتلة أو من يحاول قتل شخص ببندقية ليس بها خراطيش أو غير صالحة للاستعمال ، وتسمى الجريمة في هذه الحالة جريمة مستحيلة استحالة مادية والتي يعاقب عليها المشرع الجزائري وفي جميع الحالات عدا التسميم مادة غير سامة (المادة 260 قانون عقوبات).